

الوسيط في المذهب

بخلاف الملتقط فإنه يضمن بالنية لأن سبب أمانته نيته فتغيرت الأمانة بتغير النية وهاهنا سبب الأمانة إثبات المالك يده فلا تتغير إلا بعد وأن في عين المال .

وقال ابن سريج يضمن كالملتقط .

ومن الأصحاب من قال لو نوى أن لا يرد على المالك ضمن بمجرد النية لأنه صار به ممسكا على نفسه \$ فرعان .

أحدهما لو ضمن الدرهم بالأخذ فرده إلى الكيس .

فإن لم يختلط فالضمان مقصود عليه وإن اختلط فوجهان .

أحدهما أنه يضمن لأنه خلط بالمضمون فهو كما لو خلط درهما لنفسه به فإنه يضمن الكل .
والثاني لا يضمن لأنه خلط ملكه بملكه بخلاف ما إذا خلط به ملك نفسه فإنه تعذر به تسليم ملك المالك .

الثاني إذا أ تلف بعض الوديعة لم يضمن الباقي إذا كان المتلف منفصلا كما لو أ تلف أحد

الثوبين